المادة 12

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 04.20، تغير أو تتمم المعلومات التي يمكن إضافتها بالرقاقة الإلكترونية بقرار لوزير الداخلية.

المادة 13

ينسخ المرسوم رقم 2.06.478 الصادر في 14 من ذي الحجة 1428 (25 ديسمبر 2007) بتطبيق القانون رقم 35.06 المحدثة بموجبه البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

مرسوم رقم 2.20.528 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم «صندوق الاستثمار الاستراتيجي».

رئيس الحكومة،

تنفيذا للتعليمات السامية لجلالة الملك نصره الله ؛

بناء على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان 1436 (2 يونيو 2015)، لا سيما المادة 26 منه ؛

وعلى المادة 29 من قانون المالية رقم 70.19 للسنة المالية 2020، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.125 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1441 (13 ديسمبر 2019) ؛

وعلى المادة 25 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما تم تغييره وتتميمه ؛

ونظرا للطابع الاستعجالي والضرورة الملحة وغير المتوقعة ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ؛

وبعد إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1441 (6 أغسطس 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

I. - من أجل التمكن من ضبط حسابات العمليات المنجزة في إطار خطة الإنعاش الاقتصادي والمتعلقة بدعم الأنشطة الإنتاجية، ومواكبة وتمويل المشاريع الاستثمارية الكبرى بين القطاعين العام والخاص، في مختلف المجالات، يحدث ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم «صندوق الاستثمار الاستراتيجي» ويكون الوزير المكلف بالمالية آمرا بقبض موارده وصرف نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛
- المبالغ المدفوعة من الجماعات الترابية ؛
- المبالغ المدفوعة من المؤسسات والمقاولات العمومية ؛
- المبالغ المدفوعة من القطاع الخاص ؛
- المبالغ المدفوعة من طرف كل هيئة عمومية أو خاصة أخرى ؛
- المبالغ المدفوعة من المنظمات والهيئات الدولية ؛
- المبالغ المرجعة من النفقات المقيدة في الحساب ؛
- الهبات والوصايا ؛
- الموارد المختلفة.

في الجانب المدين :

- المبالغ المدفوعة برسم الحصص المقدمة لحساب الدولة في رأسمال المقاولات ؛
- المبالغ المدفوعة برسم مشاريع الاستثمار في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص ؛
- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة مقاولات القطاع الخاص ؛
- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة المؤسسات والمقاولات العمومية ؛

- المبالغ المدفوعة، في إطار اتفاقي، لفائدة كل هيئة عمومية أو خاصة أخرى ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الجماعات الترابية ؛

- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة ؛

- المبالغ المرجعة من الأموال المقيدة في الحساب بغير حق ؛

- النفقات المختلفة.

المادة الثانية

يعرض هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية على البرلمان للمصادقة عليه في أقرب قانون للمالية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.572 صادر في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020) لتطبيق أحكام المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بالقانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، كما وقع تتميمه بالمرسوم بقانون رقم 2.20.503 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1441 (7 أغسطس 2020)، لا سيما المادة الرابعة المكررة منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة بتاريخ 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

لتطبيق المادة الرابعة المكررة من المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020)، يتم الأداء الفوري للغرامة التصالحية الجزافية إلى الضابط أو العون محرر المحضر نقدا.

إذا لم يتأت للمخالف أداء الغرامة بمكان معاينة المخالفة أمكن للضابط أو العون محرر المحضر منحه مهلة للأداء داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ معاينة المخالفة.

ولهذه الغاية يسلم الضابط أو العون إلى المخالف نظيرا من المحضر ويعين له المصلحة الأمنية أو مركز الدرك الملكي الذي تم في دائرته معاينة المخالفة حسب الحالة، والذي يجب عليه أداء الغرامة به.

يتعين على المخالف الإدلاء بهذا النظير قبل أداء الغرامة.

المادة الثانية

تحدد في الملاحق بهذا المرسوم، نماذج محضر معاينة المخالفات لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 السالف الذكر.

يمكن تغيير أو تتميم هذه النماذج بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1441 (12 أغسطس 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بنعبد القادر.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.